بـــالرغم مـــن غيـــاب مســـاهمة مجلـــس الامـــن فـــي كافـــة مراحـــل انشـــاء المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة الا ان هنـــاك علاقـــة تـــربط بينـــه وبـــين المحكمـــة والتـــي لـــم تكـــن محـــل اتفـــاق بـــين وفـــود الـــدول المشـــاركة فـــي مـــؤتمر رومـــا 1998 المعنـــي بإنشـــاء المحكمـــة الجنائيـــة الدائمـــة بـــل كانـــت محـــل جـــدل كبيـــر فـــي مـــا بينهـــا، الامـــر الـــذي دفـــع بعـــض الـــدول لاحقـــا الـــى عـــدم التوقيـــع او التصـــديق علـــى ميثـــاق رومـــا، فقـــد مـــنح النظـــام الاساســـي لمجلـــس الامـــن عـــددا مـــن الصـــلاحيات والســـلطات الخطيـــرة الـــي تخولـــه التـــدخل فـــي عمـــل المحكمـــة وممارســـتها لاختصاصـــتها فضـــلا عـــن دورهـــا فـــي الاختصـــاص المســـتقبلي للمحكمـــة بجريمـــة العـــدوان ، وهـــذه الصـــلاحيات والســـلطات تجـــد ســـندها فـــي كونـــه الجهـــاز المنـــوط بـــه حفـــظ الســـلم والامـــن الـــدوليين حســـب ميثـــاق الامـــم المتحـــدة، وتتفـــق هـــذه الغايـــات مـــع الهـــدف مـــن وجـــود المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة وفقـــا لديباجـــة النظـــام الاساســـي، وهـــو تحقيـــق العدالـــة الجنائيـــة بملاحقـــة اخطـــر الجـــرائم التـــي تثيـــر قلـــق المجتمـــع الـــدولي باســـره، وتهـــدد الســـلم فـــي العـــالم اذ ان تحقيـــق العدالـــة الجنائيـــة يـــرتبط بالضـــرورة بفكـــرة حفـــظ الســـلم والامـــن الـــدوليين فـــي العالم.

ان الصـــلاحيات الخطيـــرة الممنوحـــة لمجلـــس الامـــن تثيـــر العديـــد مـــن التســـاؤلات والشـــبهات حـــول مبـــدأ يعـــد مـــن اهـــم ركـــائز القضـــاء الطبيعـــي وهـــو مبـــدأ اســـتقلال القضـــاء، اذ تتعـــارض هـــذه الصـــلاحيات مـــع الاســـتقلال الواجـــب تـــوافره للمحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة بوصـــفها جهـــازا قضـــائيا بالدرجـــة الاولـــى، فقـــد خـــص النظـــام الاساســـي مجلـــس الامـــن بســـلطات واســـعة وخطيـــرة منهـــا ســـلطته فـــي ارجـــاء او ايقـــاف التحقيـــق والمحاكمـــة فـــي اي دعـــوى منظـــورة امـــام المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة وهـــو مـــا يصـــطدم بفكـــرة اســـتقلالية المحكمـــة فـــي التحقيـــق واجـــراءات التقاضـــي التـــي تعـــد البنيـــان الـــذي تقـــوم علـــى اساســـه المحكمـــة بوظيفتهـــا التـــي انشـــئت مـــن اجلهـــا مـــن الاســـاس، ولقـــد ارتـــأت بعـــض الـــدول ومنهـــا الـــدول الدائمـــة العضـــوية بمجلـــس الامـــن ان العلاقـــة بـــين المجلـــس والمحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة مـــاهي الا تطبيـــق لســـلطة المجلـــس المحـــددة ســـلفا فـــي ميثـــاق الامـــم المتحـــدة الـــذي يمنحـــه ســـلطات سياســـية

واسـعة ومطلقـة فـي مجـال اسـتعادة وبقـاء السـلام وحفـظ الامـن، ولكـن فريـق اخـر مـن الـدول كـان يشـكك فـي مصـداقية مجلـس الامـن ويـرى ان منحـه هـذه الصـلاحيات سـيؤدي لتسـييس المحكمـة والتـاثير عليهـا سـلبا باعتبارهـا اداه قضـائية للعدالـة الجنائيـة الدوليـة، كمـا ان هنـاك الكثيـر مـن المسـائل التـي ينبغـي التوقـف عنـدها وتوضـيحها، اضـافة الـى قـرارات مجلـس الامـن ذات الصـلة والتـي تكشـف عـن جـزء كبيـر مـن علاقتـه بالمحكمـة الجنائيـة الدوليـة **وهـو مـا تتضـح مـن خلالـه أهميـة هذا الموضـوع.**

ونهـدف مـن خـلال هـذه الدراسـة الـى تحقيـق جملـة مـن الأهـداف تتمثـل فيمـا يلـي :

-دراسـة الاسـاس القـانوني للعلاقـة بـين مجلـس الامـن والمحكمـة الجنائيـة الدوليـة والمتضمن في نصوص النظام الاساسي وميثاق الامم المتحدة.

-ايضـاح صـور العلاقـة بـين المجلـس والمحكمـة الجنائيـة الدوليـة والتـي تتمثـل بالاسـاس فـي سـلطة مجلـس الامـن فـي الاحالـة بموجـب المـادة 13 /ب مـن النظـام وسـلطة مجلـس الامـن فـي ارجـاء او ايقـاف التحقيـق والمحاكمـة بموجـب نـص المادة 16 من نفس النظام .

-التعـرف علـى اثـار العلاقـة بـين المجلـس والمحكمـة علـى اختصـاص المحكمـة بنظـر جريمـة العـدوان، واشـكالية التـداخل بـين سـلطة مجلـس الامـن بتقريـر وقـوع العدوان وبين اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان .

وامـام تزايـد النظـرة الـى مجلـس الامـن علـى انـه يتـدخل فـي مختلـف النزاعـات الدوليـة بشـكل يتعـارض مـع مـا تـنص عليـه قواعـد القـانون الـدولي، وانـه كثيـرا مـا يقـوم بتطبيـق احكـام الفصـل السـابع مـن الميثـاق بطريقـة انتقائيـة وبصـورة تتعـارض مـع احكـام ومبـادئ ميثـاق الامـم المتحـدة والقواعـد القانونيـة ذات الصـلة، وكمـا يلاحـظ ايضـا ان الحـالات التـي اسـتخدم فيهـا مجلـس الامـن سـلطاته المخولـة لـه

بموجـــب النظـــام الاساســـي للمحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة تتعلـــق فـــي معظمهـــا بالـــدول العربية **وهو ما دفعنـــا لدراســـــة هذا الموضـــــوع .**

لقـــد عمـــد واضـــعوا النظـــام الاساســـي للمحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة الـــى ايجـــاد دور رئيســـي لمجلـــس الامـــن فـــي اطـــار عمـــل المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة واختصاصـــاتها بنظر الجرائم **وهو ما يتضـــح من خلال الاشكاليـــة الاتيـــة:**

مـــاهي الصـــلاحيات والســـلطات الممنوحـــة لمجلـــس الامـــن مـــن اجـــل تفعيـــل اختصاص المحكمة بنظر الجرائم الواردة في النظام الاساسي؟

ويتفـرع عن هذه الاشكاليـة جملـة من التساؤلات نوجزهـا كما يلـي :

-الـــى اي مـــدى تـــم ضـــبط حـــدود ســـلطات مجلـــس الامـــن وفقـــا للنظـــام الاساســـي للمحكمة الجنائية الدولية؟

-مامـــدى تكامـــل وتنـــاقض صـــلاحيات مجلـــس الامـــن – كجهـــاز سياســـي مـــع صـــلاحيات المحكمـــة – كجهـــاز قضـــائي- مـــن اجـــل تحقيـــق العدالـــة الجنائيـــة الدوليـــة من جهة وحفظ الامن والسلم الدوليين من جهة اخرى؟

-هـــل تســـتطيع المحكمـــة بمفردهـــا ممارســـة اختصاصـــها بنظـــر الجـــرائم الدوليـــة ومعاقبـــة مرتكبيهـــا وصـــولا لتحقيـــق العدالـــة الجنائيـــة الدوليـــة؟ وهـــي ايضـــا احـــد الاركـــان التـــي تقـــوم عليهـــا مســـؤولية اقـــرار الســـلم والامـــن الـــدوليين، ام انـــه كـــان ينبغـــي ايجـــاد دور لمجلـــس الامـــن فـــي هـــذا الصـــدد بطريقـــة تضـــمن تحقيـــق هـــذا الهـــدف والذي هو بالاساس يعتبر المهمة الرئيسية لمجلس الامن.

وقـــد اعتمـــدنا فـــي هـــذه الدراســـة علـــى المـــنهج التحليلـــي مـــن اجـــل تحليـــل وتاصـــيل نصـــوص مـــواد النظـــام الاساســـي للمحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة ومـــواد ميثـــاق الامـــم المتحـــدة ذات الصـــلة والمتعلقـــة بعلاقـــة المجلـــس بالمحكمـــة وســـلطاته او تلـــك الخاصـــة بجريمـــة العـــدوان للوقـــوف علـــى الاحكـــام التـــي تضـــمنتها وتتـــولى تنظـــيم وتكييـــف تلـــك العلاقـــة وتســـليط الضـــوء علـــى مـــواطن القصـــور فـــي فـــي تلـــك

النصـــوص واوجـــه النقـــد الموجـــه لهـــا، كمـــا اســـتعنا بـــالنهج الوصـــفي فـــي بعـــض محطـــات الدراسة .

وعليـــه ســـيتم تنـــاول موضـــوع " صـــلاحيات مجلـــس الامـــن فـــي عمـــل المحكمـــة الجنائية الدولية " وفق خطـة ثنائيـة تتضمـن فصليـن كالأتي :

الفصـــل الأول :بعنـوان (**ســـلطة مجلـــس الامـــن فـــي الاحالـــة)** مـن خـلال تقسـيمه إلـى مبحثـين نتنـاول فـي المبحـث الأول(**التنظـيم القـانوني لسـلطة المجلـس فـي الاحالـة الـى المحكمـة الجنائيـة الدوليـة)** بينمـا نتطـرق فـي المبحـث الثـاني لـ (**الأثار القانونيـة لاعمـال سلطـة مجلـس الامـن في الاحالـة**)

الفصـــل الثـــاني :بعنـوان (**ســـلطة مجلـــس الامـــن فـــي ارجـــاء التحقيـــق والمحاكمـــة وتحديـــد حالـــة العـــدوان)** مـن خـلال تقسـيمه إلـى مبحثـين يخصـص المبحـث الأول لـ (**ســـلطة مجلـــس الامـــن فـــي ارجـــاء التحقيـــق والمقاضـــاة**) بينمـا يخصـص المبحـث الثـاني لـ (**اثـــار تعليـــق اختصـــاص المحكمـــة وتحديـــد حالـــة العـــدوان**) .